سكن الزوجية بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية – دراسة مقارنة

أ.م.د. ساهرة حسين كاظم الزركاني

كلية القانون / جامعة واسط

Marital Home between Islamic Law and Personal Status Law- Comparative Study

الكلمات الافتتاحية :
سكن الزوجية ، شروط السكن ، الفقه الاسلامي ، الاحوال الشخصية.

Keywords :
Marital residence, housing conditions, Islamic jurisprudence, personal status.

Abstract **A person's need for a home in which he can shelter and feel physically comfortable and psychologically calm is one of the basic things in his life, and it is one of the blessings of God Almighty upon man. Most international conventions and national constitutions have affirmed the right of man to have a suitable home that guarantees him a free and dignified life. . Marital housing is considered one of the wife's rights over her husband, as it represents one of the elements of marital maintenance, which includes food, clothing, and housing. One of the most important components of the success of married life is housing. The more housing meets the requirements of a legal home, the more stable and successful the marriage will be. The research on the issue of marital housing addresses the requirements for legal housing in terms of its suitability to the financial condition of the husband or the condition of the spouses together, or in terms of its location in a safe area, or its being free from the residence of others... etc., among the things that must be available in marital housing. It also focuses on aspects of rapprochement. There is a divergence between Sharia and law on this issue.**

الملخص

ان حاجة الانسان الى مسكن يأوى اليه ويشعر فيه بالراحة البدنية والسكينة النفسية من الامور الاساسية في حياته وهي من نعم اللّه سبحانه وتعالى على الانسان، وقد اكدت معظم المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حق الانسان في ان يكون له مسكن ملائم يضمن له العيش في حياة حرة كريمة . ويعتبر سكن الزوجية من حقوق الزوجة على زوجها كونه يمثل احد عناصر نفقة الزوجية والتي تشمل المأكل والملبس والمسكن . وان من اهم مقومات نجاح الحياة الزوجية هو السكن . فكلما كان السكن مستوفيا لشرائط البيت الشرعي كان الزواج اكثر استقرارا ونجاحا . ويتناول البحث في مسألة سكن الزوجية متطلبات السكن الشرعي من حيث ملائمته لحالة الزوج المادية او حالة الزوجين معا او من حيث موقعه في منطقة آمنة او كونه خاليا من سكنى الغير ...الخ من الامور التي يجب توافرها في سكن الزوجية، كما يركز على جوانب التقارب والتباعد بين الشريعة والقانون حول هذه المسألة.

المقدمة:

ان حاجة الانسان الى مسكن يأوى اليه ويشعر فيه بالراحة البدنية والسكينة النفسية من الامور الاساسية في حياته وهي من نعم اللّه سبحانه وتعالى على الانسان حيث يقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه(واللّه جعل لكم من بيوتكم سكنا)[١]. وقد اكدت معظم المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حق الانسان في ان يكون له مسكن ملائم يضمن له العيش في حياة حرة كريمة [٢]. ويعتبر سكن الزوجية من حقوق الزوجة على زوجها كونه يمثل احد عناصر نفقة الزوجية والتي تشمل المأكل والملبس والمسكن .وقد حث الرسول الاكرم – محمد- صلى اللّه عليه وآله وسلم الشباب على الزواج طالما كان متمكنا من توفير مستلزمات الزواج من سكن وغيره . فقد روي عنه –صلى اللّه عليه وآله وسلم – قوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء).[٣] وان حق السكنى ليس واجبا على الزوج للزوجة التي مازالت في عصمته فحسب، بل حتى للمطلقة لقوله تعالى في حق المرأة المطلقة (أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم)[٤].

اهمية البحث : نظرا لتغير الظروف المعاشية والاوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة الذي ادى الى كثرة حالات الطلاق بين الازواج بسبب عدم قدرة الزوج على توفير سكن زوجية ملائم بحيث يستطيع الزوجان من خلاله تحقيق اغراض الزواج بكل حرية وراحة. فمن اهم مقومات نجاح الحياة الزوجية هو تهيئة المسكن الزوجي الملائم الذي يشعر فيه الزوجان بالطمأنينة والسكن والخصوصية . فكان لابد من تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم في قيام الحياة الزوجية واستمرارها.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في مسألة سكن الزوجية في مدى ملائمته لمتطلبات السكن الشرعي من حيث ملائمته لحالة الزوج المادية او حالة الزوجين معا او من حيث موقعه في منطقة آمنة او كونه خاليا من سكنى الغير ...الخ من الامور التي يجب توافرها في سكن الزوجية، ثم ماهي نقاط التقارب والتباعد بين الشريعة والقانون حول هذه المسألة.

منهجية البحث: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لموضوع سكن الزوجية والمقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية عندنا في العراق وبعض القوانين العربية للاحوال الشخصية كالقانون المصري والقانون الاردني . مع الاستشهاد ببعض القرارات القضائية الصادرة عندنا في العراق او في البلاد العربية والتي تصب في موضوع الدراسة .

خطة البحث:

يتضمن البحث في موضوع سكن الزوجية مطلبين ،على النحو الآتي:

المطلب الاول-التعريف بسكن الزوجية والشروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الاول- التعريف بسكن الزوجية

الفرع الثاني- الشروط الواجب توافرها في سكن الزوجية

المطلب الثاني- الانفراد بمسكن الزوجية وموقف الفقه والقانون من ذلك

الفرع الاول- موقف الفقه الاسلامي من الانفراد بمسكن الزوجية

الفرع الثاني- موقف القانون من الانفراد بمسكن الزوجية

المطلب الاول- التعريف بسكن الزوجية والشروط الواجب توافرها فيه

الفرع الاول- التعريف بسكن الزوجية

ولابد لنا أولا ان نبين المعنى اللغوي للسكن ومن ثم المعنى الاصطلاحي على النحو الآتي:

اولا- المعنى اللغوي للسكن : سكن من السّكُون وهو ضد الحركة ، يقال سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكوناً إذا ذهبت حركته. وقيل سَكَنَ في معنى سَكَتَ ، كقولنا سكن المطر وسكنت الريح[٥]. والسَّكَنُ كل ماسكنت اليه وإطمأننت به من اهل وغيره ، فيقال للمرأة سَكَنٌ لأنها يُسكن اليهاويطمئن بها،ومنها قوله تعالى(ومن آياته أن خلقَ لكم مِّن أنفُسكمْ أزواجاً لّتسْكُنوا إليها ...)[٦]. والسَّكَنُ والمسْكَن تأتي ايضا بمعنى المنزل والدار، والسَّكَنُ هم اهل المنزل، اسم لجمع ساكِن[٧].

ثانيا – المعنى الاصطلاحي : عرف الفقهاء المسلمون سكن الزوجية في معرض كلامهم عن مواصفات البيت الشرعي بانه (البيت الذي يكون خاليا من اهل الزوج وله غُلق ومرافق)[٨]. وهناك من عرفه بانه (السكن الذي يتحقق فيه الاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون على قدر يسارهما واعسارهما)[٩]. اما الفقه الحديث فقد عرف سكن الزوجية بانه (المكان المستجمع لجميع الشروط والمرافق الضرورية واللوازم البيتية التي لايستغنى عنها كأدوات الطبخ والفرش والأثاث مما يتناسب وحالة الزوجين يسراً وعسراً وموافق للعرف والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه ، ويقع

بين جيران صالحين بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها)[١٠]. وقد جاء في حكم لاحدى المحاكم المصرية تعريف لمسكن الزوجية بقولها(ان المقصود ببيت الطاعة هو ان تكون الزوجة في محل تأمن فيه على نفسها ومالها وتستطيع الاستمتاع فيه بزوجها، وهذا يتأدى في بيت له غُلق ولو بجواره بيوت كثيرة ، سواء كانت مرافقه خاصة ام مشتركة حسب احوال الناس بما يكفي لاندفاع الحاجة)[١١].

الفرع الثاني – الشروط الواجب توافرها في سكن الزوجية : يشترط في سكن الزوجية ان يكون مستوفيا لجميع الشروط الشرعية التي وضعها الفقهاء المسلمون والشروط القانونية والتي يمكن حصرها بما يلي :

اولا- ان يكون سكن الزوجية ملائما لحالة الزوجين المادية من حيث اليسار والاعسار ، فاذا كان الزوجان موسرين فرضت للزوجة نفقة اليسار وان كانا معسرين فرضت للزوجة نفقة الاعسار واذا اختلف الزوجان من حيث الغنى والفقر اخذ بالحالة الوسطى بين نفقة اليسار والاعسار. وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بما فيهم فقهاء الإمامية [١٢]، ما عدا فقهاء الشافعية وبعض من فقهاء الحنفية الذين قالوا يجب للزوجة سكن يليق بحالها هي لابحاله هو ولو كان معدما بخلاف النفقة التي تراعى فيها حال الزوج فقط من حيث اليسر والعسر ولاينظر الى حال الزوجة [١٣]. ونرى انه من المفترض الاخذ بنظر الاعتبار حالة الزوج المادية في كل مايعود الى النفقة من مأكل وملبس ومسكن. لقوله تعالى:(لِيُنفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَن قُدِرَ عليه رزقُهُ فلْيُنفِق مِمّا آتاهُ اللّهُ لايُكلّفُ اللّهُ نفساً إلا ما آتاها)[١٤] هذا من جانب . كذلك ان الزوجة عندما رضيت ووافقت على الزواج وهي عالمة بظروف وامكانيات الزوج المادية فليس لها ان تعترض على ذلك بعد الزواج ، من جانب اخر. نعم ممكن ان تتغير احوال الزوج المادية بعد الزواج مما كانت عليه قبل الزواج ، ولكن العبرة في ذلك هو حالة الزوج المادية وقت تقدير النفقة الزوجية . وهذا ما اخذ به المشرع المصري في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية حيث جاء فيها (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا او عسرا).[١٥] وهو ما اخذ به ايضا المشرع الاردني في المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩والتي نصها (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا).[١٦] بينما اخذ المشرع العراقي بما ذهب اليه غالبية الفقهاء المسلمين من كون سكن الزوجية يتناسب مع حالة الزوجين المادية حيث نص المشرع في المادة (٢٥/ف٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في معرض كلامه عن الحالات التي لاتلزم فيها الزوجة بمطاوعة زوجها بقوله :(٢- لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولاتعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها او التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص : أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية)[١٧]. كما اكدت هذا الاتجاه المادة (٢٧) من القانون نفسه بقولها :(تقدر النفقة للزوجة بحسب حالتيهما يسرا وعسرا).

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الإتحادية في هذا الخصوص انه (اذا كانت الزوجية قائمة بين المتداعيين فان من حق الزوج طلب زوجته للمطاوعة اذا كان قد هيأ لها بيتاً شرعياً يتناسب مع الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لهما)[١٨].

ثانيا- ان يكون المسكن مشتملاً على كل مايلزم للسكن من اثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الأسرة . وهذا ماذكره الفقهاء في تعريفهم لمسكن الزوجية كما مر بنا . وقد اشترط المشرع العراقي عائدية الاثاث المجهزة للبيت الشرعي للزوج وبخلافه لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولاتعتبر ناشزاً[١٩].

ثالثا- ان يكون مسكن الزوجية في مكان تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها .

من متطلبات البيت الشرعي ان يكون في منطقة مسكونة وغير نائية حتى تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها . فلو تعرضت الزوجة الى نازلة او حادثة ما وكان الزوج خارج المنزل فانها تستطيع ان تستنجد بجيرانها لاغاثتها ومساعدتها [٢٠]. ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بشرط الحماية والامان جاء فيها (اذا كانت الدار المعدة للمطاوعة مسيجة بالمغروسات فان ذلك يخل بشرعيتها كونها لاتوفر الستر والحماية للمدعى عليها).[٢١] وقد اشار المشرع الاردني الى هذا الشرط صراحة بقوله في المادة (٧٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩(يجب ان يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وان تأمن فيه على نفسها ومالها).[٢٢] واضاف المشرع العراقي لهذا الشرط هو ان لايكون البيت المهيء بعيداً عن محل عمل الزوجة . بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية .حيث نص في المادة (٢٥/ف٢/ب) على انه (لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها .....اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية).[٢٣] وهو شرط انفرد به مشرع قانون الاحوال الشخصية العراقي عن بقية قوانين الاحوال الشخصية المقارنة وهذا تحميل للشرط اكثر مما يحتمل . فلا نرى هناك مدعاة لهذه الاضافة وبعمل مقارنة بسيطة بين التزامات المرأة داخل الأسرة وبين عملها خارج المنزل . فلايوجد هناك عملاً مَهْماً كان يوازي مصلحة الاسرة والتزامات المرأة داخل البيت الأسري.

رابعا- ان يكون سكن الزوجية خاليا من سكنى الغير: يعتبر الاستقلال بسكن الزوجية من اهم شروط السكن الشرعي حتى يستطيع الزوجان اخذ حريتهما بشكل كامل داخل هذا السكن دون التقيد بلباس معين او تصرف معين فيما لو كان هناك من يشاركهما هذا المسكن . ونظرا لأهمية هذا الشرط سوف نتناوله في مطلب مستقل وهو المطلب التالي .

المطلب الثاني- الانفراد بمسكن الزوجية وموقف الفقه والقانون من ذلك

وفيه فرعين على النحو الاتي :

الفرع الاول – موقف الفقه الاسلامي من الانفراد بمسكن الزوجية : ذهب غالبية الفقهاء المسلمين الى ان للزوجة الحق في سكن مستقل لايشاركها فيه احد من اهل الزوج حتى تستطيع ان تمارس حياتها الزوجية مع الزوج بكل حرية وعفوية دون رقيب او تدخل من الغيروتجنبا للمشاكل التي قد تحدث مع من يساكنها من اهل الزوج .وعليه للزوجة ان

ترفض السكن مع اقارب زوجها حتى لو كان الوالدين، لان الانفراد بمسكن خاص بها حق شرعي لها ولايسقط باية حال الا اذا رضيت بذلك. كما ان للزوجة ان ترفض السكن مع إبن زوجها من زوجة اخرى – وان كان محرما عليها- اذا كان كبيرا يفهم معنى مايكون بين الزوجين عند المبيت . وفي المقابل لايجوز للزوجة ان تُسكن احداً من محارمها او ولدها من غير الزوج في بيت الزوجية الا برضاه.[٢٤] ومن باب اولى فقد اوجب الفقهاء على الزوج ان لايجمع في مسكن واحد بين الزوجة وضرتها لان ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف التي امر الله سبحانه وتعالى بها ويكون سببا للمشاحنات والمشاكل بينهما وللزوجة ان ترفض السكن في مثل هذه الحالة . الا اذا رضيت هي بذلك فعندئذ يسقط حقها .[٢٥]

وهناك من الفقهاء من ذهب الى ابعد من ذلك فيما يتعلق بمسألة الانفراد بمسكن الزوجية فلم يكتفِ بان يكون السكن خاليا من أهل الزوج ،وانما اشترط كذلك بان لايكون السكن قريبا من أهل الزوج ، فاذا كان قريبا من اهل الزوج وكانت الزوجة تتضرر من ذلك فلا يعتبر السكن شرعياً حينئذ.[٢٦]

الفرع الثاني – موقف القانون من الانفراد بمسكن الزوجية : لقد كان للقانون نظرته الخاصة حول مسألة الانفراد بمسكن الزوجية نظرا لاهمية السكن في نجاح الحياة الزوجية وديمومتها. فقد أفرد المشرع الاردني لهذا الامر فصلا مستقلا في قانون الاحوال الشخصية تحت عنوان السكن والمتابعة . وخصص المواد (٧٤ و ٧٥ و ٧٦) منه للكلام عن الانفراد بمسكن الزوجية . حيث نصت المادة (٧٤) منه على انه (ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك ابناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران اذا لم يمكنه الانفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم اضرارهم بالزوجة وان لايحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية).[٢٧] فهنا المشرع الاردني قد اعطى للزوجة الحق في الاستقلال بمنزل الزوجية وان لايشاركها فيه احدا من اهل الزوج واقاربه دون رضاها . ولكن يستثنى من ذلك ابناؤه القصر غير البالغين وبناته وكذلك ابواه الفقيران فهو مكلف بالانفاق عليهم ورعايتهم . ولقد قيد المشرع الاردني هذا الاستثناء من الانفراد بمسكن الزوجية بشروط هي:

اولا- ان لايؤدي وجود الابناء او الآباء الى الحاق الضرر بالزوجة .

ثانيا – ان لاتتعطل بوجود هؤلاء المعاشرة الزوجية بين الزوجين .

ثالثا- بالنسبة للأبوان يجب ان يكونا فقيرين وعاجزين عن الانفاق على نفسيهما وان يتعين وجودهما لدى الزوج بحيث لايوجد هناك من يعيلهما غيره.[٢٨]

اما المادة (٧٥) من القانون الاردني فقد منعت الزوج المتزوج باكثر من زوجة من اسكان زوجاته في دار واحدة دون رضاهن . بقولها (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته زوجة اخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما). وتناولت المادة (٧٦) من القانون الاردني مسألة سكن اهل الزوجة معها في دار الزوجية . حيث جاء فيها ما نصه (ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها من زوج اخر او اقاربها دون رضا زوجها اذا كان المسكن مهيئا من قبله . اما اذا كان المسكن لها فلها ان تسكن فيه اولادها وابويها)[٢٩]. يلاحظ هنا في المادة اعلاه ان المشرع

الاردني قد ميز بين حالتين هما، الحالة الاولى اذا كان سكن الزوجية مهيئا من قبل الزوج فليس للزوجة ان تسكن معها في دار الزوجية اولادها من زوج آخر او احدا من اقاربها دون رضا الزوج ، بغض النظر عن كون هؤلاء الاولاد في سن الحضانة ام هم خارج سن الحضانة. والحالة الثانية هي اذا كان السكن يعود للزوجة وكان الزوج يقيم معها،فهنا يجوز للزوجة ان تسكن معها اولادها دون النظر الى اعمارهم وكذلك ابويها سواء كانا عاجزين عن الانفاق على نفسيهما ام لا .[٣٠] وبالنسبة للمشرع المصري فلم يُشر الى مسألة الانفراد بمسكن الزوجية تاركاً الامر الى ما اخذ به الفقهاء المسلمين في هذا الخصوص ،وبحسب مااشارت اليه المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص باحكام النفقة والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي جاء فيها (١-----وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع).[٣١] ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري كانت له محاولة في تقنين مسألة الاستقلال بسكن الزوجية عند كلامه عن سكن المطلقة الحاضن عندما اشار في المادة (١٨) مكرر ثالثا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الى التزام الزوج المطلق بان يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، وهو ما نصت عليه المادة اعلاه بقولها :(على الزوج المطلق ان يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ...).[٣٢] فاذا وجب السكن المستقل للمطلقة فللزوجة من باب اولى . الا ان هذه المادة قد الغيت من قبل المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب قرارها الصادر عام ١٩٩٦ لعدم دستوريتها .[٣٣] ومن قرارات القضاء المصري بهذا الخصوص جاء فيه (مسكن الطاعة من نفقة الزوجة على زوجها فيتبع حاله يسارا واعسارا . ومتى كان الزوج من طبقة الفقراء واعد لزوجته سكنا مناسبا لحاله . وجب عليها طاعته فيه ولاتمكن من طلب غيره ما دام حائزا لشرائطه الشرعية). وفي قرار آخر جاء فيه(اذا كان مسكن الطاعة مناسبا لحال الزوج وبه غرفتان فلا يقدح في شرعيته اسكان بنت له مع الزوجة فيه مادام يتسع سكناها). وكذلك التوجه نفسه في القرار الذي يقضي بانه (لايمنع وجود سكان غير متزوجين بالمنزل الكائن به مسكن الطاعة من شرعيته مادام له باب خاص به).[٣٤] ويبدو ان القضاء المصري يربط بين مسألة الانفراد بمسكن الزوجية وبين حالة الزوج المادية من حيث اليسار والاعسار أخذاً بما نصت عليه المادة (١٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥ [٣٥] باعتبار ان السكن هو احد عناصر النفقة الزوجية . فاذا كان الزوج موسرا كان ملزما ان يهيء لزوجته سكنا مستقلا، وان كان معسرا او ذا مستوى معاشي محدود فيمكنه ان يسكنها مع اهله بشرط ان تكون لها خصوصية في هذا السكن وان لايحول وجودهم فيه من المعاشرة الزوجية.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلقد كانت له وقفة مميزة من مسألة الانفراد بمسكن الزوجية تتجلى في المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية النافذ ، والتي تضمنت اربع فقرات تناول في الفقرة الاولى مسألة استقلال الزوجات في سكناهن عن بعض في حالة تعدد الزوجات ، حيث جاء فيها (١- ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها

في دار واحدة).[٣٦] وتناول في الفقرة التي بعدها وهي الفقرة الثانية مسألة اسكان اولاد الزوج من زوجة اخرى في دار الزوجية ، حيث اجاز المشرع للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية اولاده من غيرها طالما كانوا غير بالغين ، وهو مانصت عليه هذه الفقرة بقولها: (٢- للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ).[٣٧]

ويمكن ان نورد بعض الملاحظات على هذه الفقرة وهي :

اولا- ان المشرع العراقي اجاز للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية اولاده من غيرها حتى سن البلوغ ، ولكنه لم يحدد اي نوع من البلوغ هو المقصود .هل هو البلوغ الشرعي ام البلوغ القانوني . فكما هو معروف ان البلوغ الشرعي يختلف عن البلوغ القانوني ، فالبلوغ الشرعي يكون بظهور علامات البلوغ الطبيعية وادنى سن لهذا النوع من البلوغ عند اغلب الفقهاء هو اثنتي عشر سنة بالنسبة للذكر ، وتسع سنوات بالنسبة للانثى لان اقل سن يجيء فيها الحيض للانثى هي تسع سنوات ، واقل سن يحتلم فيها الذكر هي اثنتي عشر سنة.[٣٨]

واذا كان القصد هو البلوغ القانوني فقد حددته المادة (٧/ف١) من قانون الاحوال الشخصية عند بيانها لاهلية الزواج بقولها (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة).[٣٩]

ثانيا- ان المشرع العراقي لم يفرق بين اولاد الزوج من الذكور والاناث في مدة السكن مع ابيهم في دار الزوجية مع زوجته وحددها بسن البلوغ، وكان الاولى بالمشرع ان يعطي للبنت الحق بالبقاء في السكن مع ابيها في دار الزوجية اذا ماانتهت مدة حضانتها حتى تتزوج لان بيت ابيها هو اولى بها من اي بيت آخر.

اما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة (٢٦) آنفة الذكر فقد ألزمت الزوج باسكان أبويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية دون ان يكون للزوجة حق الاعتراض على ذلك ، حيث جاء فيها :(على الزوج إسكان أبويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية ، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك).[٤٠] وبمقارنة بسيطة بين هذه الفقرة وبين مانص عليه المشرع الاردني في المادة (٧٤) التي سبق الاشارة اليها ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد الزم الزوج باسكان والديه معه في دار الزوجية ولم يجعل المسألة اختيارية بالنسبة له ، وان الزوجة هي الاخرى ملزمة بقبول هذا الوضع وليس لها حق الاعتراض .كذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم يقيد اسكان الزوج لأبويه معه في دار الزوجية بشرط كونهما فقيران ولابشرط عدم اضرارهما بالزوجة كما فعل المشرع الاردني[٤١]. وان هذا التوجه يحسب للمشرع العراقي كونه يقوي روابط الصلة بين الأبناء والآباء ويحث الأبناء على تحمل مسؤولياتهم والبر بآبائهم ، بل ان المشرع العراقي قد ذهب الى ابعد من ذلك في المحافظة على روابط الاسرة الممتدة عندما نص في الفقرة التي تليها وهي الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) على انه (للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولا عن اعالتهم شرعا بشرط ان لايلحقها ضرر من ذلك).[٤٢] وهذا يعني ان للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية أخته او أخيه مثلا طالما كان مسؤولا عن اعالتهم بشرط ان لايترتب على وجودهم ضررا بالزوجة

وبالعلاقة الزوجية ، وان تكون للزوجة خصوصيتها واستقلاليتها في سكنها مع زوجها في دار الزوجية .

ويدعم هذا التوجه القضاء عندنا من خلال قرارات محكمة التمييز الاتحادية في هذا الخصوص ومنها (ان المشرع اوجب على الزوج اسكان أبويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية المهيأة من قبله وليس لها حق الاعتراض على ذلك).[٤٣] وفي قرار اخر لها جاء فيه (ليس للزوجة الاعتراض حال اسكان الزوج ابويه او احدهما في الدار المهيأ للمطاوعة)[٤٤] وكذلك القرار (الدار المستقل المعزول الذي يؤمن الاستقلالية للزوجة لايخل بشرعيته قربه من دار اهل الزوج).[٤٥] والتوجه نفسه في القرار الذي مفاده (الطابق الثاني من دار يشغل أهل المدعى فيه الطابق الاول لايخل بشرعيته شريطة ان يكون معزولا عزلا تاماً وبمدخل مستقل).[٤٦]

الخاتمة

يعتبر سكن الزوجية من اهم مقومات نجاح الحياة الزوجية ، فكلما كان السكن مستوفيا لشرائط البيت الشرعي كان الزواج اكثر استقرارا ونجاحا. ومن اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث هي الآتي :

أولاً – النتائج

١- هناك شبه توافق بين الفقه الاسلامي وبين قوانين الاحوال الشخصية على مواصفات البيت الشرعي من حيث كونه مشتملا على كل مستلزمات السكن من فرش وأواني وبانه يقع في مكان آمن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها وله خصوصية بحيث تستطيع فيه الزوجة من ممارسة حياتها الزوجية مع زوجها بكل حرية واستقلالية .

٢- ليس للزوج ان يجمع في مسكن واحد بين الزوجة وضرتها ، وهو أمر متفق عليه بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية تجنبا للمشاكل والمشاحنات بين الضرائر.

٣- ألزم المشرع العراقي الزوج باسكان أبويه معه في دار الزوجية وليس للزوجة حق الاعتراض على ذلك . وهذا الامر يحمد عليه المشرع العراقي كونه يحافظ على الروابط الأسرية بين الأبناء والآباء ويدفع باتجاه برّ الأبناء للآباء ورد جزء من الجميل اليهم بالقيام بطلباتهم ورعايتهم في كبرهم . وهو أمر حث عليه الشارع المقدس في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ثانياً– التوصيات

١- الغاء الفقرة (ب) من (ثانيا) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والمتعلقة بشرط ان لايكون البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية . وهو شرط لم يقُل به أي من القوانين العربية للأحوال الشخصية وليس له اساس في المذاهب الاسلامية المختلفة ، فضلا عن ذلك ان عمل الزوجة مهما بلغت مرتبته فانه

لايضاهي واجباتها الأسرية داخل المنزل والتي خصها الله سبحانه وتعالى بها دون الرجل .

٢- ان المشرع العراقي في المادة (٢٦/ف٢) من قانون الاحوال الشخصية لم يحدد السن التي يبقى فيها الاولاد من زوجة اخرى مع أبيهم في دار الزوجية واكتفى بالقول (للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ) . لذا نوصي المشرع العراقي بتحديد هذه السن بإتمام الثامنة عشرة من العمر ، وهي السن التي تنتهي عندها حضانة الأب للصغار حسب قانون الاحوال الشخصية العراقي .

قائمة الهوامش

١- سورة النحل /٨٠ وانظر في ذلك: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- المعروف بتفسير الطبري- مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية –دار هجر – القاهرة – ١٤٢٢ه-٢٠٠١م-ج١٤- ص٣١٧.

٢- وقد اشارت الى هذا الحق المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥بقولها (تكفل الدولة للفرد وللأسرة الضمان الاجتماعي والصحي ،والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

٣- والباءة هي مؤن النكاح من نفقة وكسوة وسكنى ، انظر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار الرسالة العالمية – بيروت – لبنان- ط١- ١٤٣٤-ج١٥- كتاب النكاح- رقم الحديث ٥٠٦٥- ص٢١١.

٤- سورة الطلاق/ ٦. وقد نص المشرع العراقي على هذا الحق في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وهو قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ، ولسنا بصدد الخوض في هذا الموضوع هنا كون البحث يتعلق بسكن الزوجية.

٥- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ١٣٧٦- ١٩٥٦- مجلد(١٣) – حرف النون –فصل السين – ص٢١١.

٦- سورة الروم /٢١.

٧- ابن منظور – مرجع سابق- ص٢١٢.

٨- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار- دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ج٣- ص٥٩٩، وانظر كذلك:ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي –شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام- بيروت – لبنان – ط٣- ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م- ج٢- ص٥٧١.

٩- موفق الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي- المغني – تحقيق شرف الدين خطاب- دار الحديث – القاهرة- ج١١- ص٣٥٥.

١٠- جمعة سعدون الربيعي – احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء- بغداد- ١٩٩٠- ص١٩٢.وانظر في هذا المعنى ايضا: د. محمد مصطفى شلبي – احكام الأسرة في الاسلام- الدار الجامعية – بيروت – لبنان- ١٩٨٣- ط٤- ص٤٥٥.

١١- احمد نصر الجندي- مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما- دار الفكر العربي- مصر- ١٩٧٨- مج٢-ص٩١٢ ،نقلا عن طه صالح خلف الجبوري- حق الزوجة في السكنى – رسالة ماجستير – مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٥- ص١٢ ومابعدها.

١٢- محمد جواد مغنية – الفقه على المذاهب الخمسة – الجعفري- الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران- بلاسنة طبع- ص٣٩٤.

١٣- وهو احد القولين الذي اخذ به فقهاء الحنفية من اعتبار حال الزوج فقط عند تقدير النفقة. انظر : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج- تحقيق علي محمد معوض – دار الكتب العلمية- ١٤١٥-١٩٩٤م- ج٥- كتاب النفقات- ص١٦٠ ومابعدها ، وانظر كذلك محمد جواد مغنية – المصدر السابق – ص ٣٩١.

١٤- سورة الطلاق / آية ٧

١٥- انظر المادة(١٦) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية – قوانين الاحوال الشخصية والأسرة في مصر وفقا لأحدث التعديلات- دار علام للاصدارات القانونية – طبعة ٢٠١٠.

١٦- انظر المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية عدد /٥٥٧٨ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢.

١٧- انظر المادة (٢٥/ف٢/أ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . وانظر هذا الخصوص: د. احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – ج١- الزواج والطلاق وآثارهما – بلاسنة طبع- ص١٥١.

١٨- حيدر عودة كاظم – مجموعة الاحكام القضائية – مجلة قانونية دورية – مكتبة القانون المقارن – بغداد- ع٣- ٢٠١٨- رقم القرار/ ٥٨٢/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية- تاريخ القرار/٢٠١٨- ص١٦٢. وانظر في هذا المعنى ايضا القرار رقم / ٦٧٨٤/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية – تاريخ القرار/ ٢٠١٦- ص١٨١.وكذلك القرار رقم /١٥٨/هيئة عامة /١٩٧٩-تاريخ /١٩٧٩/٦/٢ منشور في مجلة القضاء – نقابة المحامين في جمهورية العراق- السنة التاسعة والخمسون – العدد (١،٢،٣،٤) – ٢٠٠٧- ص٢١٥.

١٩- انظر المادة (٢٥/ ف٢/ ج)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. حيث جاء فيها (لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولاتعتبر ناشزا .....ج- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لاتعود للزوج).

٢٠- د.احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته- ج١- الزواج والطلاق وآثارهما – المكتبة القانونية –بغداد – ط٢- ٢٠٠٦- ص١٠٣. وانظر كذلك : محمد محي الدين عبد الحميد – الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧- ص٢١٠.

٢١- مؤيد حميد الاسدي – الوجيز الميُسَّرفي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي المعززبملحق يضم (١٠٠٠) مبدأ قانوني لقضاء محكمة التمييز الاتحادية – دار الكتب والوثائق – بغداد- ٢٠١٦- رقم القرار/ ٩٥٨٢/ش/ في ٢٠١٤/١/١٢- ص٢٩٢.

٢٢- انظر المادة /٧٣ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٢٣- انظر المادة (٢٥/ ف٢/ ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢٤- المحقق الحلي – شرائع الاسلام – مصدر سابق – ص٥٧١ ، حاشية ابن عابدين – مصدر سابق- ص٦٠١ .وقال المالكية لايجوز للزوج ان يمنع الزوجة من إسكان ولدها من غيره اذا كان قد عَلِم به وقت العقد او اذا لم يكن هناك حاضن له غيرالأم. انظر : ابو عبد الله محمد الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي – المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق – مصر – ط٢- ١٣١٧- ج٤-ص١٨٩.

٢٥- وهناك فرق بين الجمع بين زوجتين في سكن واحد وبين الجمع بينهما في دار واحدة لكل منهما سكن ومرافق مستقلة ، فالأول هو الممنوع والثاني هو الجائز على رأي اغلب الفقهاء. انظر: محمد جواد مغنية – الفقه على المذاهب الخمسة – مصدر سابق- ص ٣٩٤ ومابعدها.

٢٦- وهذا ما قال به فقهاء الحنفية انظر: حاشية ابن عابدين – مصدر سابق – ص٥٩٩ وما بعدها.

٢٧- انظر المواد (٧٤و٧٥و٧٦) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٢٨- انظر: د.محمد احمد حسن القضاة – الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني – الكتاب الاول- عقد الزواج وآثاره- المكتبة الوطنية- عمان - الاردن- ٢٠١٢- ص٢٣٨. وانظر كذلك : د.عثمان التكروري- شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لاحدث التعديلات- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – الاردن- ٢٠٠٩- ص١٤٠.
٢٩- انظر المادة (٧٦) من القانون الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
٣٠- د.محمد احمد حسن القضاة- مصدر سابق- ص٢٣٩، وانظر كذلك : د.عمران راتب الشريد – المبسط في شرح قانون الاحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في المحاكم الشرعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ص١٤٨.
٣١- انظر المادة (١) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص باحكام النفقة والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ – مصدر سابق – ص٤.
٣٢- انظر المادة (١٨) مكرر ثالثا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- مصدر سابق- ص٢٢.
٣٣- الغت المحكمة الدستورية العليا في مصر المادة (١٨) مكرر ثالثا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥وذلك بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١/٦ونشر بالجريدة الرسمية –عدد٣- في ١٩٩٦/١/١٨ –انظر : قوانين الاحوال الشخصية والاسرة في مصر وفقا لاحدث التعديلات والقرارات الوزارية – ٢٠١٠ – مصدر سابق – ص٢٢.
٣٤- احمد نصر الجندي – مبادىء القضاء الشرعي في خمسين عاما–مصدر سابق- ص ٩٢٠ ومابعدها نقلا عن طه صالح خلف الجبوري- حق الزوجة في السكنى – مصدر سابق- ص١١٠.
٣٥- حيث نصت المادة (١٦) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩والمعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥ على انه (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً اوعسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية).
٣٦- انظر المادة (٢٦/ف١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣٧- انظر المادة (٢٦/ ف٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٣٨- انظر : عبد الكريم رضا الحلي – الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية – مكتبة المثنى – بغداد – ط٢- ١٩٤٧- ص ١٢٤ ، برهان الدين ابو الحسن المرغيناني- الهداية شرح بداية المبتدئ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر – ج٣- ص٢٨٤.
٣٩- انظر المادة (٧/ف١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٤٠- انظر المادة (٢٦/ف٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.
٤١- راجع المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
٤٢- انظر المادة (٢٦/ف٤)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وقد اضيفت هذه الفقرة للمادة (٢٦) بموجب قانون التعديل السابع عشر رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩.
٤٣- انظر : حيدر عودة كاظم – مجموعة الاحكام القضائية – مكتبة القانون المقارن – ع٣- ٢٠١٨- رقم القرار/٥٦٠١/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٦- ص١٨٣.
٤٤- مؤيد حميد الاسدي – الوجيز الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي المعزز بملحق يضم (١٠٠٠) مبدأ قانوني لقضاء محكمة التمييز الاتحادية – مصدر سابق – رقم القرار ٣١٥٦/ ش/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٨- ص٢٩٦.
٤٥- مؤيد حميد الاسدي – المصدر السابق – رقم القرار ٣٨٠٩/ش/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/٤- ص٣٦٨.
٤٦- مؤيد حميد الاسدي- المصدر السابق- رقم القرار ٤٥٦/ش/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٩- ص٣٣٨.

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم

٢ - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- المعروف بتفسير الطبري- مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية –دار هجر – القاهرة – ١٤٢٢-٢٠٠١م.
٣- ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي –شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام- بيروت – لبنان – ط٣- ١٤٠٣- ١٩٨٣م.
٤- ابو عبد الله محمد الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي – المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق – مصر – ط٢- ١٣١٧.
٥- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ١٣٧٦-١٩٥٦.
٦- احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار الرسالة العالمية – بيروت – لبنان- ط١- ١٤٣٤.
٧- د. احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – ج١- الزواج والطلاق وآثارهما – بلاسنة طبع.
٨- د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته- ج١- الزواج والطلاق وآثارهما – المكتبة القانونية – بغداد – ط٢- ٢٠٠٦.
٩- برهان الدين ابو الحسن المرغيناني- الهداية شرح بداية المبتدئ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.
١٠- جمعة سعدون الربيعي – احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء- بغداد- ١٩٩٠.
١١- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج- تحقيق علي محمد معوض – دار الكتب العلمية- ١٤١٥-١٩٩٤م.
١٢- طه صالح خلف الجبوري- حق الزوجة في السكنى – رسالة ماجستير – مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٥.
١٣- عبد الكريم رضا الحلي – الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية – مكتبة المثنى – بغداد – ط٢- ١٩٤٧.
١٤- د.عثمان التكروري- شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لاحدث التعديلات- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – الاردن- ٢٠٠٩.
١٥- د.عمران راتب الشريد – المبسط في شرح قانون الاحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في المحاكم الشرعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن- بلا سنة طبع.
١٦- د.محمد احمد حسن القضاة – الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني – الكتاب الاول- عقد الزواج وآثاره- المكتبة الوطنية- عمان – الاردن- ٢٠١٢.
١٧- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار- دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .
١٨- محمد جواد مغنية – الفقه على المذاهب الخمسة – الجعفري- الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران- بلاسنة طبع.
١٩- محمد محي الدين عبد الحميد – الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧.
٢٠- د. محمد مصطفى شلبي – احكام الأسرة في الاسلام- الدار الجامعية – بيروت – لبنان- ١٩٨٣.

٢١- موفق الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي- المغني – تحقيق شرف الدين خطاب- دار الحديث – القاهرة- بلا سنة طبع.

- المجلات والمجموعات القضائية

١- احمد نصر الجندي- مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما- دار الفكر العربي- مصر- ١٩٧٨.
٢- حيدر عودة كاظم – مجموعة الاحكام القضائية – مجلة قانونية دورية – مكتبة القانون المقارن – بغداد- ع٣- ٢٠١٨.
٣- مؤيد حميد الاسدي – الوجيز الميُسَّر في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي المعززبملحق يضم (١٠٠٠) مبدأ قانوني لقضاء محكمة التمييز الاتحادية – دار الكتب والوثائق – بغداد- ٢٠١٦.
٤- مجلة القضاء – نقابة المحامين في جمهورية العراق- السنة التاسعة والخمسون – العدد (١،٢،٣،٤) – ٢٠٠٧.

- التشريعات والقوانين

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ – صباح صادق جعفر- المكتبة القانونية- بغداد– ط٢٠١٨.
٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل – صباح صادق جعفر – المكتبة القانونية – بغداد – ط٨- ٢٠٠٤.
٣- القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص باحكام النفقة والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.
٤- القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية.
٥- قوانين الاحوال الشخصية والاسرة في مصر وفقا لاحدث التعديلات والقرارات الوزارية – دار علام للاصدارات القانونية – ٢٠١٠.
٦- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية عدد /٥٥٧٨ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢.